بر قاچ كسنه لر زيدي بغير حق وجه استطاعتي اولمیان آتشه القا ايتملريله زيد آتشدن چيقاميوب محترقا فوت اولسه اول
كسنه لره نه لازم اولور الجواب
جمله سي قصاص اولنورلر
زيد عمروي قتل ايچون طولو تفنكيني عمروك اوزرينه آتوب
عمروي عمدا جرح وقتل ايتدكدنصكره تفنكك قورشوني عمرودن
نفوذ ايدوب بكري دخي خطا قتل ايلسه زيده نه لازم اولور
الجواب عمرو ايچون قصاص بكر ايچون ديت
زيد عمروي آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب عمرونك
زوجه سي هندي ترك ايلسه هند زيدي قصاص ايتدرمكه قادره
اولورمي الجواب اولور
بر بلده ضابطي اولان زيد صلحادن عمروي ظلما بوغازندن آيب
ايله صلب ايدوب بو وجهله اوزره قتل ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب
اما مين قتلر زيده قصاص
زيد عمرو دكي موجبي قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب عمرو
صغيرا وعلي بكري قتل ايدوب لعوه بكر بالغ اولمدين فوت
اولوب لا ابويني عمي بشري ترك ايلسه بشر زيدي قصاص ايتدرمكه قادر
اولورمي الجواب اولور
زيد مقتولك حصرا وارثي لا ابوين ارقرنداشي عمرو وبكردن زيدي
سن موجبي قصاص اولان قتل ايله قتل ايتدك ديو دعوي وبكر
انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه صدد نده ايكن عمرو
فوت اولوب حصرا وارثلري اوغلي بشر ايله قزي هندي ترك
ايتدكده بشر وهند بكردن زيدي سن موجبي قصاص اولان
قتل ايله قتل ايتدك ديو دعوي وبكر انكار ايلسه بشر وهند مدعالر
وجه شرعي اوزره اثبات ايدنجك بكري قصاص ايتدرمكه قادر
اولورلرمي الجواب اولورلر
زيد عمروي آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب عمرو
زوجه سي هندي وهنددن اولان صغيره قزلري زينب و
خديجه يي ولا ابويني ارقرنداشي بكري ترك ايلسه هند وبكر
صغيره لر بالغه اولمدين زيدي قصاص ايتدرمكه قادر
اولورلرمي الجواب اولورلر

ولقتل جمع بفرد يعني اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة
لاجماع الصحابة رضي الله عنهم درر غرر في باب
القود من كتاب الجنايات

قال محمد في الجامع الصغير اذا رمي شورا فالقاه فيها ان نار
اوالقاه في نار لا تستطيع الخروج منها فاحرقته
النار يجب القصاص تاتارخانيه
في الفصل الثاني من جنايات على النفس

رمي عمدا فنفذ سهمه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد
وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطا
درر غرر في باب القود

ويلي القصاص كل من يرث اي كل من يرث المقتول
فله ولاية القصاص فلو كان زوجا او زوجة
وكذا الدية درر في باب القود

والقصاص يورث ولا يدخل فيه الموصى له
من رسالة قاسم بن قطلوبغا فيما يورث
وما لا يورث من الجنايات

وللكبار الورثة الاستيفا وقالا لا حتى يبلغ الصغار
لاجماع الصحابة لان القصاص لا يتجزى لان سببه لا يتجزى
وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير معدوم والاصل
ان ما لا يتجزى اذا وجد سببه يثبت لكل واحد على الكمال
كولاية الانكاح وولاية الامان واذا كان كذلك انفرد
كل واحد بالقود بخلاف الكبير الغايب لان احتمال العفو
حال استيفا القصاص قايم فلو استوفى لكان استيفا
مع الشبهة وذا لا يجوز منبع شرح المجمع
لابن ملك في الجنايات

ومن يثبت له ولاية الاستيفا يقسم بين جميع الورثة
على قدر مواريثهم من الرجال والنسا به في ذلك سواء عند
علمائنا والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من ترك
حقا مالا او حقا فهو لورثته ولم يفصل اذا المعنى ان
القصاص يجري فيه الارث فيرثه الرجال والنسا
من ورثته قياسا على الحقوق التي يجري فيه الارث

وبيانه ان المقتول اذا مات وترك ابنين فالعفو وصار القصاص
بينهما اذا مات احدهما وترك ابنه فالحكم للميت الثاني يتحول الى
ابنه بخلاف فصل الولا مما لا يجري فيه الارث
تاتارخانيه من الفصل السابع من الجنايات

زيد عمروي



زيد عمرو وبكري آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيده نه لازم
اولور الجواب قصاص
زيد جرحا قتيل اولمزدن مقدم عمرو بن زيدي آلت جارحه ايله عمدا
ضرب وقتل ايلدم ديو اقرار ايتدكدنصكره عمرو بن اخري ضرب
مراد ايتمشيدم لكن خطا زيده اصابت ايتدي ديسه قوليله اتفاق
اولنورمي الجواب اولنماز
بو صورتده زيدك ورثه سي عمرونك اقرار مزبوريني بنا قصاص ايتدرمكه قادر
اولورلرمي الجواب اولورلر
اشقيادن اولوب سرقه عادتي اولان زيد عمروك شوقدر حيوانتي
كيجه ايله مكان محرزندن سرقه ايدوب كوتورركن عمرو زيدك
اردنجه كيدوب حيوانلريني طريق آخر ايله تخليص ممكن اولمامغله
زيدي قتل ايدوب حيوانلريني تخليص ايلسه عمروه نسنه لازم
اولورمي الجواب اولور
زيد ذمي عمرو ذمينك جاريه سي هندي لضرابيني عمدا آلت جارحه
ايله جرح وقتل ايلسه عمرو زيدي قصاص ايتدرمكه قادر
اولورمي الجواب اولور
زيد عمروي موجبي قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب عمرو
زوجه سي هندي در وجه متوفاسي زينبدن اولان اولاد صغارني
ترك ايلسه صغار بالغ اولمدين هند زيدي قصاص ايتدرمكه قادره
اولورمي الجواب اولماز
نوع آخر
زيد بر بلده ده عمرو صغيري موجبي قصاص اولان قتل ايله قتل ايتدكدن
صكره عمروك اصلا وارثي اولمسه اول بلده قاضيسي بكر زيدي قصاصا قتل
ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور
زيد عمروي موجبي قصاص اولان قتل ايله قتل ايتدكدنصكره سائر
ورثه سي كبار اولوب لكن ورثه دن بكر آخر دياره اولسه بكر حاضر اولمدين
سائر ورثه زيدي عمرو ايچون حالا كتوروب قصاص ايتدرمكه قادر
اولورلرمي الجواب اولمازلر
زيد عمروي موجبي قصاص اولان قتل ايله قتل ايدوب عمرو آخر
دياره اولان ورثه سني ترك ايتدكده ورثه بكري قصاصه توكيل ايلسه ورثه
حاضر اولمدين بكر مجرد قصاصه وكيل اولمغله زيدي قصاص ايتدرمكه قادر

وعلى هذا يخرج القصاص اذا كان بين صغير وكبير
ان للكبير ولاية الاستيفا عنده وعندهما ليس
له ذلك وينتظر بلوغ الصغير والصحيح
قول ابي حنيفة بدايع الصنايع للكاساني
في فصل واما بيان من يستحق
القصاص

رجل اقر انه قتل فلانا بالحديدة او قال بالسيف ثم قال انا
اردت غيره فاصابته درئ عنه القتل ولو قال ضربت
فلانا بالحديدة او قال بالسيف فقتلته ثم قال اردت غيره
فاصابه لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف
اذا قال ضربت فلانا فقتلته فهذا خطا حتى يقول عمدا
ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجابكيني
فلانا ثم قال انا اردت غيره فاصابه درئ
عنه الحد محيط برهاني في الفصل
الثاني من كتاب الجنايات

ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه
صاحب البيت فقتله اي الداخل السارق فلا شي عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون ماله شهيد اذا لم يعلم انه
لو صاح عليه طرح واما ان علم بانه لو صاح عليه لطرح ماله
وجب عليه القصاص لانه قتله بغير حق
منح الغفار في كتاب الجنايات

فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمراة
درر غرر في باب القود

وللكبير القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا
فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا
منح الغفار في باب القود

والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح الا ترى ان من قتل
ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي
بمنزلته فيه هدايه في باب
ما يوجب القصاص

وليس لبعض الورثة استيفاؤه اذا كانوا كبارا
حتى يجتمعوا لاحتمال عفو الغايب
اوصلحه درر في باب الجنايات

يجوز التوكيل في جميع الحقوق الا باستيفا الحد
والقصاص فانه لا يجوز مع غيبة
الموكل عن المجلس درر غرر
في كتاب الوكالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)